

شرح

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للإمام الشيخ

موسى بن أحمد الحجاوي

- رحمه الله -

(الدرس الثاني)

شرح فضيلة الشيخ (الركتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله

أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد: -

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولعامّة المسلمين، قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(المتن)

فصل: الثاني طاهر.

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما

بعد: -

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل في الحديث عن الماء الطاهر.

وقبل الحديث عن تفصيل ما ذكره المصنف، فإن غرض المصنف من إيراد هذا الفصل الحديث عن

الماء الطاهر دون ما عداه، ومع ذلك فإنه قد أورد بعضاً من المسائل المتعلقة بالماء النجس، إضافة إلى إirاده

بعض المسائل المتعلقة بالماء الطهور، فكان الأنسب ذكر هذه المسائل في محلها، وسيأتي الإشارة إلى ذلك إن

شاء الله.

قول المصنف: "الثاني" أي الثاني من أقسام المياه الثلاثة.

قوله: "طاهر": أي غير مُطَهَّر؛ لأن الطاهر لا يكون متعدياً إلى غيره كما تقدّم معنا في النوع الأول، فإن

الذي يكون متعدياً إنما هو الطهور هو الذي يكون متعدياً فيُطَهَّر غيره، خلافاً لما ذكره بعض فقهاء الحنفية

من أن كلمة الطاهر هي التي تكون متعدية.

(المتن)

كءاء ورد ونحوه.

(الشرح)

قول المصنف: كما ورد، الكاف هذه للتشبيه وليست للتنظير، بمعنى أن الماء الطاهر أنواع، وأحد أنواعه هو ماء الورد.

وقول المصنف: "ونحوه": هذه الكلمة تشمل كل ما بعده، إذا قلنا إن "ونحوه" هذه تأخذ كل أحكام الماء الطاهر، وليس ذلك كذلك، وإنما مراد المصنف بقوله: "ونحوه" أي: ونحو ماء الورد مما لم يُطلق عليه ماء مطلق وإنما أُضيف لغيره.

إذاً فقوله: "ونحوه"، هذه الحقيقة أن العبارة غير دالة، والأنسب لو أن المصنف ذكر ما هو الذي يكون نحو الماء الورد؛ لأن كل ما يأتي بعد ذلك من أقسام الماء الطاهر يمكن أن نقول كمااء الورد ونحوه، أي ونحوه من الماء الطاهر، وليس هذا مراده.

فقصده إذاً بقوله: "ونحوه": أي مما لا يُطلق عليه ماء مطلق، مثل ماء الباقلاء، وماء الجوز، وغير ذلك من أنواع المياه التي إنما تُذكر مضافة.

(المتن)

وطهور خالطه طاهر فغيره.

(الشرح)

قوله: "وطهور"، هذا النوع الثاني من الماء الطاهر، هو الطهور الذي تقدّم ذكر أوصافه في وأحكامه المتقدمة.

قال: "خالطه طاهر" أي: أنه طهور في نفسه ولم يتغير فيه شيء، لكن خالطه ماء طاهر أي فاختلط به.

قوله: "فغيره": مخالطة الماء الطاهر للماء الطهور إنما يسلبه الطهورية في حالات:

الحالة الأولى: ما ذكرها المصنف أنه إذا غيرّه، وسأشرح معنى التغيير بعد قليل.

والحالة الثانية: إذا غلب على أجزائه.

والحالة الثالثة: إذا كان قد غير أحد أوصافه، وسيشير لها المصنف هذه الحالات الثلاثة بعد قليل.

قول المصنف: "وطهور خالطه طاهر فغيره"، كلمة غيرّه، ما الذي غير في الماء الطهور؟ فيه مسلكان

للشراح:

- فذهب منصور في شرحه إلى أن مراد المصنف بقوله "فغيره": أي فغير اسمه، فأصبح ماءً مضافاً لغيره، وهذا الذي مشى عليه الموفق في المغني.

- بينما عبارة صاحب المنتهى قد تقتضي أن مراده بـ "غيره" أي: غير أحد أوصافه وهو اللون أو الريح أو الطعم.

↔ **والظاهر:** أن مراد المصنف هو الأول دون الثاني؛ لأنه سيشير إلى الثاني كما ذكرت في الأنواع الثلاثة التي تتعلق بالتغير بعد قليل.

قوله "وطهور خالطه طاهر فغيره"، إذاً الأقرب أن التغير هنا المراد به تغيير الاسم، فسلبه اسم الماء المطلق، وإنما أصبح ماءً مضافاً.

(المتن)

في غير محل التطهير.

(الشرح)

قوله "في غير محل التطهير": نبدأ بشرح "محل التطهير"، "محل التطهير": هو أن يكون موضع إما من الأدمي وإما من بقعة ونحوها يراد تطهيرها بالماء، فيرد الماء عليه لتطهيره، وهذا التطهير تارة يكون لإزالة خبث وهو النجس الطارئ، وتارة يكون لرفع الحدث.

رفع الحدث مثل الوضوء فإنه تُغسل الأعضاء فيه، وكذا الجسم كله في الجنابة تُغسل الأعضاء فيه لأجل رفع الحدث، والخبث واضح شرحه.

يقول المصنف "في غير محل التطهير" مراده: أن الماء الطهور إذا مر على محل تطهير فاختلط في ذلك المحل بطاهر سواء كان ماءً أو كان مائعاً أو جامداً فإنه في محل التطهير لا يُسلب الطهورية، فإذا انفصل عن محل التطهير سلبه الطهورية، وهذا معنى قوله: في غير محل التطهير وفي محله، أي وفي محل التطهير طهور، أي أنه لم يُسلب الطهورية.

إذاً قول المصنف: الأمر الثاني: "طهور خالطه طاهر فغيره" أي: غير اسمه، "في غير محل التطهير": أي بعد انفصاله عن محل التطهير، ثم ذكر مفهوم هذه الجملة، فقال: وفي محله، أي وفي محل التطهير فإنه طهور.

مثال ذلك في محل التطهير: لو أن رجلاً أراد أن يتوضأ وعلى يديه وسخٌ، فتوضأ لرفع حدث أعضائه، فلما انفصل الماء عن يديه انفصل متغيّراً بالوسخ الذي على يديه، فإنه في هذه الحالة نقول: إنه في محل التطهير على اليد طهور، ثم بعد انفصاله وقد تغيّر اسمه أو تغيّر لونه يُسمّى طاهرًا. وذلك إذا قلنا: إنَّ على اليد زعفران، فلما غُسلت بالماء فإن الماء المنفصل يُسمى ماءً فيه زعفران وليس ماءً مطلقًا كذلك.

(المتن)

وفي محله طهور، أو غلب على أجزائه.

(الشرح)

بدأ المصنف رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى يتكلم عن النوع الثاني من الماء الطهور الذي اختلط به طاهر، فقال: إنه إذا اختلط طاهر بطهور فغلب على أجزائه. معنى قوله: "غلب" أي كان الطاهر أكثر من الطهور؛ لأن عندنا قاعدة مشهورة عند الفقهاء يوردونها من الطهارة إلى آخر أبواب الفقه وهو: أن النصف كثير، أو نقول بمعنى أصح: أن النصف أكثر، ولا نقول إنه كثير لأن الثلث كثير، وأما النصف فهو أكثر، فيقول: إن النصف أكثر. **وبناءً على ذلك:** فإذا كان الطاهر نصف المائع والنصف الثاني هو طهور، ولو لم تتغيّر أوصاف الطهور فإنه يُسلب الطهورية؛ لأن الأكثر هو طاهر، فحينئذٍ سلب الطهورية من باب الحكم للأغلب. وهذه المسألة تأتينا -إن شاء الله- في باب الغصب، خصوصًا وهو أنه مشهور في المذهب أن النصف أكثر وأغلب، والرواية الثانية في مذهب أحمد: أن النصف يزداد عليه ولو بأقل قليل هو الأكثر، وأما النصف فليس أكثر. الفرق في الأموال درهم باعتبار أنه أقل الأموال وفي المطعومات بحفنة يسيرة أو بحبّات يسيرات ونحو ذلك، ولكن على العموم فالغلبة هنا معناها النصف.

(المتن)

أو طبخ فيه فغيّره.

(الشرح)

قوله "أو طُبُخ" أي طُبُخ طاهر في ماء طهور "فغيَّره" أي: تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة، اللون أو الطعم أو الريح، فإنه في هذه الحالة يكون طاهرًا، وهذا من باب ذكر الحالات التي يختلط فيها الطاهر مع الطهور ويسلبه الطهورية إذا غيَّره.

(المتن)

أو وُضِعَ فِيهِ مَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ قَصْدًا.

(الشرح)

"أو وُضِعَ فِيهِ" أي: في الماء الطهور "ما يشقُّ صونه" أي: صون الماء عنه "قصدًا".
مر معنا في الطهور أن ما يشقُّ صون الماء عنه إذا وقع بنفسه مثل ورق الشجر القريب ومثل عروق الشجر ومثل الطحلب ونحو ذلك أنه معفو عنه.
وأما إذا كان بوضع آدمي، وهذا معنى قوله: "قصدًا" بوضعه وقصده وإرادته، فإنه يسلبه الطهورية حيثنَّذ.

(المتن)

أو ملح معدني فغيره.

(الشرح)

الملح المعدني تقدم معنا شرحه في الدرس الماضي، وأنه هو الملح الذي يقابل الملح المائي، هذا إذا وُضِعَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَسْلِبُهُ الطهورية بشرط التغيير.
وقوله "فغيَّره": يعود لجملتين، يعود للملح المعدني ويعود أيضًا لوضع ما يشقُّ صون الماء عنه قصدًا.

(المتن)

لأنه ليس بباء مطلق.

(الشرح)

هذا تعليل، وقد قصد المصنف أنه قصد من كتابه تجريد الكتاب عن التعليل إلا في حالات قليلة لفائدة وغرض.

وقد يقال: إن غرض المصنف من ذكر هذا التعليل على غير العادة: أنه أراد أن يذكر المناط الكلي للماء الطاهر، فالماء الطاهر هو كل ما لم يكن ماءً مطلقاً وإنما يكون مضافاً أو موصوفاً بصفة، وهذا الماء الذي سبق إما أن يكون ماءً مضافاً أو موصوفاً بصفة.

(المتن)

ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث.

(الشرح)

بدأ يُفَرِّع على الدلالة على أنه ليس بهاء مطلق، وذكر بعضاً من المسائل، وهذه المسائل التي ستأتي هنا وبعد ذلك هذه من المسائل لا تعلق لها بالطهارة، وإنما محلها كتاب الأيمان مثلاً، ولذلك فإن هذه من المسائل التي تُذكر في غير محلها.

وفائدة معرفة المسائل التي تُذكر في غير محلها أمور:

الأمر الأول: امتحان طالب العلم، فإن طالب العلم إذا لم يعرف المسألة التي تُذكر في غير محلها فإنه يظن أن المسألة لم تُبحَث.

ومن ذلك: أن العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى - أَلْفُوا كُتُبًا في ذكر ما يُسَمَّى بخبايا الزوايا للمسائل التي تُذكر في غير مظنتِّها.

- ومن فوائد معرفة المسائل في غير مظنتِّها: أن المسألة إذا أُورِدَتْ في محلين في الموضع الأول في محلها وبابها، والموضع الثاني في غير بابها، واختلف الحكم عند المؤلِّف في المحلين، فإنه يُقدِّم قوله في المحل الذي أوردها فيه، أي الباب الذي يناسبها فيه.

وهذه القاعدة عندهم في الترجيح من كلام المتأخرين.

هنا يقول "ولو حلف" أي: لو حلف شخص لا يشرب ماءً وسكت، أطلق الماء، فشربه أي فشرب شيئاً من الأمور السابقة كالطهور الذي خالطه طاهر فغيَّر اسمه، أو الذي خالطه طاهر فغلب على أجزائه أو الذي طُبِّخ فيه طاهر فغيَّره أو وُضِع فيه ما يشق أو ملح معدني ونحو ذلك: فإنه لم يحنث، فلا يجب عليه التكفير.

(المتن)

ولو وكَّله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل.

(الشرح)

قوله "ولو وكَّله" أي: وكَّل شخصًا آخر في شراء ماء مطلق فاشترى واحدًا من المياه التي تقدَّم ذكرها "لم يلزم" أي: لم يلزم الشراء الموكل، فحينئذٍ يكون الشراء للمتوكل؛ لأنه خالف شرط الموكل، وهذه أيضًا متعلّقة باب الوكالة في مخالفة شرط الموكل.

(المتن)

ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه.

(الشرح)

بدأ المصنف يتكلم عن مسألة مخالطة الطهور للماء المستعمل، المتقدّم معنا خلط الطهور بغيره من غير المستعمل، هنا خاص بالمستعمل.

ومسألة الخلط العلماء عندهم قاعدة، وهذه من تفرّعات هذه القاعدة، والقاعدة كبيرة كلية، حينما قالوا: (إن الخلط إتلاف)، فالخلط أحيانًا وإن كان تبقى العين فإنه يكون إتلافًا.

فمن صور الإتلاف: أن خلط الماء الطاهر بالطهور يسلبه الطهورية فيجعله طاهرًا فيكون إتلافًا للماء، فيلزم حينئذٍ الضمان لمن تعدّى في هذا الخلط.

هذه المسألة لكن أردت أن أشير إليها أن الذي يخلط المائين قد يكون متلفًا للمال فيلزمه الضمان.

هنا المسألة التي تكلم عنها المصنف والتي بدأنا في قراءتها هي متعلقة بخلط الماء الطهور بالماء المستعمل، أي بأحد أنواع الماء الطاهر، بأحد الأنواع وهو الماء المستعمل فقط.

يقول الشيخ: "ويسلبه" أي: ويسلب الماء الطهور، الطهورية فيبقى طاهرًا حين ذاك أو بعد ذلك يبقى طاهرًا "إذا خلط" أي: الماء الطهور، "خلط يسيره" أي: يسير الماء الطهور "بمستعمل".

قوله "بمستعمل" يشمل صورًا:

- إما أن يكون مستعملًا في رفع حدث.

- وإما أن يكون مستعملًا في إزالة خبث الذي هو النجاسة الطارئة.

- وإما أن يكون في رفع ما في معنى الحدث، كأن يكون قد غُسلت فيه يد قائم من نوم.

فإذا استعمل اليسير في رفع الحدث أو إزالة الخبث ولو لم يتغيّر فإنه يُسلب الطهورية. إذا خُلطُ بماء قليل طهور فإنه نقول: يُسلب الطهورية ولو كان الطاهر المستعمل أقل من النصف، هنا ولو كان أقل من النصف، إذاً هذا هو معنى قوله: "بمستعمل".

قوله "ونحوه": الحقيقة أن كلمة ونحوه هذه قال بعض المحققين: أنه لا حاجة لها؛ لأن المستعمل إما رفع الحدث أو الخبث أو ما في معنى الحدث، فإنه في هذه الحال كلها تدخل في المستعمل، فلا حاجة حينئذ لزيادة كلمة ونحوه، فلا غرض منها، لأن كلمة المستعمل تدل على جميع الصور، وثبّه لهذا الأمر الشيخ منصور في بعض كتبه.

(المتن)

بحيث لو خالفه في الصفة غيرّه ولو بلغا قلتين، ويقدر المخالف بالوسط.

(الشرح)

يقول: "بحيث لو خالفه في الصفة غيرّه"، أي غير الطاهر الماء الطهور، ما معنى هذه الجملة؟ يقول: هذه المسألة وهي خلط الماء المستعمل بالماء الطهور لا ننظر فيه للأكثر والأقل وإنما ننظر لمسألة أنه لو فرضنا أن هذا الماء الطاهر المستعمل مخالف له في الصفة:

- إما أن يكون خلاً.

- وإما أن يكون غير ذلك من المائعات.

فإذا خلط بالماء الطهور غير أحد أو صافه الثلاثة من الطعام أو اللون أو الريح، فإنه في هذه الحالة نقول: إنه يسلبه الطهورية وإن لم يُغيّرهما، هكذا يقولون، وهذا معنى قوله: "بحيث لو خالفه في الصفة" أي: لو خالف الطاهر الماء الطهور في الصفة بأن كان مائعاً من هذه المائعات غيرّه أي غير الماء الطهور اليسير.

قول المصنف: "ولو بلغا" أي: لو بلغ مجموع المائعين معاً الطهور والطاهر المستعمل، ومثله الطهور والنجس ولو بلغا معاً قلتين، فإنه في هذه الحالة يسلب الطهورية ولو لم تتغيّر.

يقول الشيخ: "ويقدر المخالف بالوسط".

قول المصنف "ويقدر المخالف": أننا عندما قلنا أن الماء الطاهر يُقدر مثله مخالفاً في الصفة، مثل أن نُقدره زيتاً أو خلاً أو نحو ذلك.

كم المقدار؟ قال: يُقدَّر بالوسط، هذه كلمة تقديره بالوسط محل إشكال في تفسير معنى الوسط. لذلك فإن الشيخ منصور في الكشاف قال: لعل المصنف أراد بتقديره من حيث كونه وسطاً، أي باعتبار الأوسط من المائعات، والأوسط من المخالفات، هذا التوجيه هو الذي وجَّه به منصور كلمة ويقدر المخالف بالوسط، أي بالأوسط من المائعات والمخالفات في الصفة ما هو الأوسط منها، فلا ننظر لما يُغيَّر ولو كان شيئاً يسيراً مثل بعض العطور، فإنك لو وضعت نقطة واحدة من العطور فيما دون القلتين فقطعاً سيغيَّر رائحته؛ لأنه ذو رائحة نفاذة، وغيره قد لا يُغيَّر. فننظر الأوسط من المخالفات، فحينئذ نقول: العبرة به.

(المتن)

قال ابن عقيل: يُقدَّر خلاً.

(الشرح)

قول المصنف: قال ابن عقيل، هذه المسألة، أشرح كلام ابن عقيل وأورد الإشكال الذي على كلام المصنف فيها. "قال ابن عقيل": لما ذكر المصنف أنه يُقدَّر وسطاً قال بعده "قال ابن عقيل" وهو أبو الوفا: "أنه يُقدَّر خلاً"، أي كأن المصنف يرى أن ابن عقيل يقول: إن الوسط من المائعات هو الخل، فليس يؤثر ولو كان يسيراً، وليس لا يؤثر ولو كان كثيراً. والدليل على أن المصنف يرى أن قول ابن عقيل هو المراد به الوسط أنه قال "قال ابن عقيل" ولم يقل وقال ابن عقيل، فإن قوله: "قال ابن عقيل" معناه: أنه تفسير أو تقييد على حسب سياق الجملة للجملة السابقة.

بينما لو قال: وقال ابن عقيل فإنه يكون قولاً مخالفاً للقول الذي ذكره.

إذا فقول المصنف "قال ابن عقيل" ظاهر هذا الكلام: أن هذا ليس مخالفاً لكونه وسطاً، بل إنه يرى أن الوسط هو الخل، وهذا الذي فهمه مرعي في الغاية، فإن عبارة مرعي أنه يُقدَّر بوسط كخل، فدل ذلك على أنهم يرون أن الخل هو أحد المائعات أو المخالفات في الصفة للماء الطهور التي تكون متوسطة في التأثير.

بعض فقهاء المذهب ومنهم منصور يرى خلاف ذلك، ويرى أن تقدير ابن عقيل له بالخلل هذا قول آخر مختلف، وأنه لا يلزم أن يكون خللاً، بل قد يكون خللاً، وقد يكون غيره، وهذا هو ظاهر كلام منصور في الكشاف.

(المتن)

أو كانا مستعملين فبلغا قلتين.

(الشرح)

قوله: "أو كانا" أي: وكان الماءان المخلوطان "مستعملين" أي: كلاهما مستعمل، وكل واحد منهما ما دام مستعملًا في رفع حدث، وكانا دون القلتين فإنه قد سلب الطهورية.

لكن لو كان الماء المستعمل أكثر من القلتين ورُفِعَ به الحدث فإنه لا يُسلب الطهورية.

لكن لو كان الماءان كلاهما دون القلتين ثم خُلطَا فكان مجموعهما قلتين فإنه في هذه الحالة على مشهور المذهب: يبقى مسلوب الطهورية؛ لأنهم يرون أن هذا ليس من وسائل التطهير، فالتطهير عندهم هو إضافة ماء طهور ولا يطهر الماء بإضافة مثله إليه.

- والحقيقة: أن طريقة فقهاء المذهب وقاعدتهم فيه جيدة، ولذلك فإن بعض الناس يورد اعتراضًا على مَنْ يَقْدَرُ الماء بالقتلين ويقول: إن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يُسلب الطهورية، فإذا زاد عنها لم يُسلب الطهورية.

وذكر مثلاً أورده البعض من باب لازم هذا الأمر، فقال: إن الماء إذا كان دون القلتين وكان مستعملًا فقد سلب الطهورية لأنه طاهر مثلاً، أو أي صورة من الصور الأخرى المتقدمة.

قال: فإذا بال فيه كلب فكان مجموع الماء الطاهر مع بول الكلب أكثر من قلتين ولم يكن قد تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنه حينئذٍ يكون طهورًا.

فعاب بعضهم في ذلك **معاينة** فقال: ماء طاهر أضيف له نجس فأصبح طهورًا.

نقول: هذا ليس على مذهب أصحاب أحمد، وإن كان أورده بعض أصحاب أحمد مثل يوسف بن عبد الهادي في بعض كتبه، إلا أن مذهب أحمد أن الماء الطاهر إذا أضيف له نجس فإنه لا يطهر بذلك، فإن المكاثرة يجب أن تكون بماء طهور، وسيأتينا هذا -إن شاء الله- في كلام المصنف.

(المتن)

أو غير أحد أوصافه.

(الشرح)

قوله: "أو غير"، أي غير الطاهر المضاف أحد أوصاف الماء الطهور المضاف إليه الذي خلط به. ثم بين هذا التغيير فقال:

(المتن)

لونه أو طعمه أو ريحه، أو كثيراً من صفة لا يسيراً منها، ولو في غير الرائحة.

(الشرح)

قوله "أو غير أحد أوصافه": بين الأوصاف الثلاث اللون والطعم والريح، والحديث فيها صريح عند ابن ماجه العبرة بهذه الأوصاف الثلاثة، بأن غيره بكلية.

إذاً فقوله: "غير لونه"، أي بكلية اللون فسلبه لون الماء، أو طعم الماء، أو ريح الماء، سلبه بكلية.

الحالة الثانية: أو كثيراً من صفة واحدة؛ لأن التغيير الكثير من صفة كتغيير الصفة كلها.

يعني عندنا قاعدة: (أن الكثير يأخذ حكم الكل)، فحينئذٍ عندما تُغيّر كثير صفة واحدة فكأنه غير الصفة كلها.

قال: "لا يسير منها" أي: لا يسير من صفة واحدة، فإن التغيير اليسير من صفة واحدة بشيء طاهر لا يسلب الطهورية، ولو في غير الرائحة.

قبل أن أشرح "ولو في غير الرائحة" أريد أن أبين أن عندنا التغيير أربعة صور، أورد المصنف ثلاثاً، والرابعة مفهومة من كلامه:

الحالة الأولى: أن تتغير أحد الصفات الثلاث بكليتها، فمن باب أولى أن تتغير صفتان أو ثلاث فإنه يسلب الطهورية، إن كان بطاهر فيصبح الماء طاهراً، وإن كان بنجس فهو ماءً نجس.

الحالة الثانية: أن يسلب كثير من أحد أوصافه الثلاث وصفاته الثلاث، فحينئذٍ يسلب الطهورية.

الحالة الثالثة: أن يسلب قليل من أحد الأوصاف فقط فلا يسلب الطهورية؛ لأن القليل معفو عنه إذ اليسير للمشقة معفو عنه.

الرابع: وهذا لم يورده المصنف لكنه مفهوم: أن يسلبه قليلاً من أكثر من صفة من صفتين أو ثلاث، يغيّره قليلاً من طعمه، وقليلاً من ريحه، وقليلاً من لونه.

فذكر العلماء أن مجموع القليل من الصفات كالكثير من صفة واحدة.

من أين أخذ الحكم الثالث؟ من قول المصنف: "لا يسيراً منها" أي: لا يسيراً من صفة واحدة، مفهومه: أن اليسير إذا كان من صفات متعددة فإنه يكون كالكثير من صفة واحدة، وهذه قاعدة مضطردة، فإنهم يقولون: (اليسير المتفرّق كالكثير)، مثل كشف العورة فإن يسيرها معفوٌّ عنه، لكن لو كان هذا اليسير متفرّقاً أصبح حكمه حكم الكثير، كما لو كان المنكشف كثيراً.

قول المصنف: "ولو في غير الرائحة": من عادة المصنف أعني الشيخ موسى في كتابه هذا خصوصاً في باب العبادات أنه إذا قال: ولو فإنه يعني به الإشارة إلى الخلاف، بخلاف عادته في الزاد فليس هذا مضطرداً في كلامه هناك، بينما هنا فإنه مضطرد كثيراً وخاصة في العبادات أنه إذا أطلق "ولو" فإنه إشارة إلى الخلاف.

فقول المصنف هنا: "ولو في غير الرائحة": هذه أشار لخلاف في المذهب قوي، هذا الذي خالف في هذا المذهب هو الخرقى، فقد ذهب الخرقى إلى أنه لا يُعفى عن يسير الرائحة فقط، وإنما يُعفى عن يسير اللون ويسير الطعم، وأما يسير الرائحة فإنه لا يُعفى عنه.

وطبعاً هذه المسألة فيها خلاف حتى في الباقيات، لكن على العموم هنا أشار إلى خلاف الخرقى، والخرقى من كبار أصحاب أحمد، ومعلوم أن الأصل في كلام الخرقى أنه كلام أحمد، بالذات الخرقى.

(المتن)

ولا بتراب ولو وضع قصداً ما لم يصر طيناً.

(الشرح)

قوله: ولا بتراب، أي ولو كان المغيّر للماء هو التراب ولو وُضع قصداً، أي سواءً وُضع قصداً أو جاء من غير قصد بأن يكون من غير فعل، أو وضعه الشخص من غير قصد يسلب الطهورية.

وكما ذكرت قبل قليل: أن "ولو" هذه يوردها المصنف للإشارة إلى خلاف، وهنا أشار إلى خلاف أبي الخطاب، فإن أبا الخطاب يرى أن من عمد وضع تراب في ماء طهور سلبه الطهورية، إذا غير يسيراً من طعمه أو يسيراً من رائحته أو لونه، والغالب: أن التراب يُغير اللون.

قال: "ما لم يصير طيناً" أي: ما لم ينتقل من كونه ماءً إلى كونه طيناً.
ونستطيع التفريق بين الطين وما قبله بمسألة الجريان: فمتى كان يمكن أن يجري على العود بنفسه فإنه ماء وإلا فإنه يكون طيناً.

(المتن)

فإن صفا من التراب فطهور.

(الشرح)

قول المصنف "فإن صفا من التراب فطهور": هذه الجملة الحقيقة أنها أخذها المصنف من كلام ابن حمدان صاحب الرعايتين وغيرها من الكتب.
وابن حمدان كانوا يقولون: إن ما تفرّد به كان يُغرب أحياناً في آرائه، وعبارة ابن حمدان في الأصل أنه كان يقول: "فإن صفا من التراب فطهور وإلا فطاهر"، أي وإن لم يصف من التراب فإنه يكون طاهراً.
وقد حذف المصنف هذه الزيادة الاستثناء وهو الصواب، فإن الصواب حذف هذه الجملة؛ لأن الطين إذا صفا بعد ذلك من التراب الذي كان فيه فإنه ينقلب إلى كونه طهوراً، وأما حال الطين فلا يسمّى طاهراً فإن له معنىً آخر.

(المتن)

ولا بما ذكر في أقسام الطهور.

(الشرح)

قوله "ولا بما ذكر في أقسام الطهور" أي: إذا تغيّر بما يخالطه بما ذكر هناك من أنواع المياه في الطهورية مثل الذي تغيّر طعمه بسبب المجاورة مثلاً، أو تغيّر بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر قريب منه أو عروق شجر، أو بطول مُكث، تغيّر بطول مُكث ونحو ذلك، فإنه في هذه الحال وإن خلط ذلك الماء الطهور المتغير بماء طاهر غير متغيّر فكان مجموع الماعين متغيّراً فإنه لا يسلبه الطهورية لأن المتغيّر طهور، وقد عُفي عن التغير الذي فيه، فمن باب أولى إذا اختلط بغيره.

(المتن)

ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيراً لا كثيراً.

(الشرح)

هذه من المسائل المهمة في قضية الطاهر أن من صور الماء الطاهر: أن يكون الماء الطهور قد استعمل في رفع حدث، فإنه في هذه الحال يُسلب الطهورية ويصبح طاهرًا.

ولذلك قال المصنف: "ويسلبه" أي: ويسلب الماء الطهور الطهارة استعماله، أي استعمال ذلك الماء بالقيد الذي ذكره في الأخير وهو أن يكون يسيرًا لا كثيرًا.

قول المصنف "في رفع حدث": يشمل الحدين الأصغر والأكبر، ولم يورد المصنف النجاسات؛ لأن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان يسيرًا فإنه يُصبح نجسًا ولا يُصبح طاهرًا، وسيأتي ذكره هناك في باب النجس.

قال: "وغسل ميت" كذلك لأنه في معنى رفع الحدث، "إن كان يسيرًا" أي: إن كان الماء المستعمل في الأمرين: في رفع الحدث وفي غسل الميت يسيرًا أي قليلًا لا كثيرًا.

هنا قيد لم يذكره المصنف وهو: متى يكون طاهرًا؟

نقول: يُحكم بطهارته بانفصاله عن العضو، فالوقت الذي ينفصل فيه عن العضو فإنه يكون طاهرًا، وأما حال جريانه على العضو فإنه طهور، فإذا انفصل صار طاهرًا.

وعلى ذلك: فإن الجنابة لما كانت ليس فيها ترتيبًا وهي بمثابة العضو الواحد فإن جريان الماء من الرأس إلى القدمين جرية واحدة يرفع الحدث عن جميع الجسد؛ لأنه لم يُسلب الطهورية ويكون مستعملًا إلا بعد الانفصال، بينما في أعضاء الوضوء فإن كل عضو منفصل عن العضو الآخر، فإذا انفصل عن الوجه وانتقل إلى عضو غير متصل به كاليد أو كالرجل فإنه في هذه الحالة نقول: سُلب الطهورية وأصبح طاهرًا عند انفصاله.

وقد ذكر بعض العلماء أن ما أُلزم به المصنف مما لم يذكر أن الماء يُسلب الطهورية عند الانفصال ليس بلازم؛ لأنه مفهوم من كلامه.

ووجه ذلك: أن الشيخ قال: "ويسلبه استعماله في رفع حدث"، قالوا: ولا يوصف العضو أو الأدمي بأنه قد ارتفع حدثه إلا بعد الانفصال.

طبعًا لا شك أن هذا تكلف، لكنه وجيه، ومراد المصنف هو ما ذكرت قبل قليل، ولكن من باب الإشارة إلى أن هذه القيود قد تُفهم من كلام أهل العلم فهمًا قريبًا أو فهمًا بعيدًا.

(المتن)

وإن غسل رأسه بدلاً عن مسحه.

(الشرح)

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة قريبة من السابقة، فالسابقة التي أوردها الأخيرة هي المنفصل عن الطهارة الواجبة، لأنه قال: في رفع حدث، ورفع الحدث واجب، وغسل الميت وهو واجب. هنا بدأ يتكلم عن الماء المنفصل في الطهارة غير الواجبة، وتشمل ذلك المستحبة والمباحة، فبدأ بصورة فقال: "وإن غسل رأسه بدلاً من مسحه.

الواجب في الوضوء إنما هو مسح الرأس، فإن خالف الشخص وانتقل من المسح إلى الغسل:

فإن في المذهب روايتين: هل يُجزئه ذلك أم لا؟

قيل: أنه يجزئه؛ لأن الغسل أعلى من المسح، وهو قول كثير من الأصحاب.

وقيل: أنه لا يجزئه؛ لأنه خالف المأمور به، ومخالفة الأمر تقتضي الفساد، وهو عليه كثير من المتأخرين،

وسياتينا - إن شاء الله - في باب الطهارة.

على القولين: أنه إن غسل رأسه بدلاً من مسحه مع أن المسح مرة واحدة فتقاطر من هذا الغسل ماء،

فنقول: هل يُسلب الطهورية أم لا؟

نقول: إنه لا يُسلب الطهورية؛ لأننا إن قلنا إنه لا يُجزئه في الغسل فهو لم يستعمله في طهارة واجبة

بالكلية، وإن قلنا: إنه أي غسل الرأس أجزاءه عن مسحه، فنقول: لأن الواجب إنما هو المسح والسيلان ليس

بواجب، فالذي سقط به الواجب إنما هو اليسير الذي التصق بالرأس وما زاد عنه فإنه يكون مباحاً أو

مكروهاً، ولا يكون قد رُفع به الحدث.

فعلى القولين معاً: فإنه لا يكون قد سُلب الطهور بل يبقى طهوراً.

(المتن)

أو استعمل في طهارة مستحبة.

(الشرح)

مثل للطهارة المستحبة فقال:

(المتن)

كالتجديد.

(الشرح)

"كالتجديد" يعني: أن الشخص لم يُجِدْ فأراد أن يُجِدَّ وضوئه.

(المتن)

وغسل الجمعة.

(الشرح)

وغسل الجمعة؛ لأنه مستحب إذا لم يكن له موجب له من موجبات الجنابة.

(المتن)

والغسلة الثانية والثالثة.

(الشرح)

كالغسلة الثانية والثالثة للوجه ولليدين وللقدمين، وأما الرأس فإنه لا يُمسح إلا مرة واحدة؛ لأن

القاعدة: (أن الممسوحات مرة واحدة).

(المتن)

أو في غُسلِ دَمِيَّةٍ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ.

(الشرح)

الدَّمِيَّةُ اغتسالها الغرض منه: إباحة وطئها، ولذلك يقولون: إنه لا يُشترط لها النية، ولذلك إذا أسلمت

وجب عليها أن تغتسل لرفع حدثها على المشهور.

وبناءً على ذلك: فإن غسل الدَّمِيَّةِ من الحيض والنفاس لإباحة وطئها، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والجنابة من باب التقدر والتنظيف، فإن المستعمل فيه ليس مستعملاً في

طهارة واجبة وإنما في طهارة مباحة أو واجبة لغيرها ليست لذاتها.

(المتن)

فطهور مكروه.

(الشرح)

قوله: "فطهور" أي: الماء المنفصل يكون ماءً طهوراً ولم يُسلب الطهورية فيجوز استعماله.

وقوله "مكروه" أي: أنه الأولى تركه، والسبب لترك الطهارة بهذا الماء؛ لأنه فيه إما خلاف أو استقذاره، لعموم الاستقذار.

وعلى العموم فإن هذه المسألة فيها قولان عند المتأخرين:

- الذي نص عليه المصنف هنا وقال صاحب الكشاف: إنه مُتَوَجَّهٌ، هو ما ذكره المصنف أنه مكروه.

بينما الذي في التنقيح والمنتهى والإنصاف أنه قال: طهور وسكت.

قالوا: فظاهر كلام هؤلاء الثلاثة: صاحب التنقيح والإنصاف والمنتهى أنه ليس مكروهاً، وهذه من المسائل التي اختلف فيها منطوق الإقناع مع مفهوم المنتهى، والقاعدة عندهم: (أنه إذا اختلف المنطوق أحد الكتابين مع مفهوم الآخر قُدِّم المنطوق).

وهذا ما صرَّح به الشيخ عثمان، فقد ذكر الشيخ عثمان أن الصريح مقدَّم على الظاهر، القصد بالظاهر هو المفهوم؛ لأن دلالة المفهوم تختلف عن عموم دلالة المفهوم المرادة في كتب الأصول، فالمفهوم يشمل الظاهر، فالإطلاق مفهومه عدم وجود القيد، ولذلك هذه من الترجيحات بين الكتابين باعتبار المنطوق والمفهوم.

إذاً عثمان وقبله منصور والمصنف على أنه يكون مكروهاً خلافاً لإطلاق صاحب المنتهى وغيره.

(المتن)

وإن استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل، والثامنة في إزالة النجاسة والتبرُّد والتنظيف ونحو ذلك: فطهور غير مكروه.

(الشرح)

هذا المنفصل في الطهارة المباحة، قال: وإن استعمل الماء الطهور في غير مستحبة أي في طهارة غير مستحبة، ومن باب أولى ليست واجبة، كالغسلة الرابعة في الوضوء، لا شك أن الزيادة على الثلاث فقد أساء كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدل على أنه لا يُشْرَع الزيادة على الثلاث، بل هو مكروه إن قصد به التعبد.

قوله: والغُسل: هذا مبني على الخلاف الذي سيأتينا -إن شاء الله- في قضية: هل الغُسل من الجنابة يُستحب فيه التثليث كما هو مشهور من المذهب، أم هو غَسلة واحدة للجسد كما هو ظاهر الحديث وهو الرواية الثانية؟

والمصنف هنا: مشى على المشهور أنه يُستحب في الغُسل من الجنابة التثليث.
قال: والثامنة: هذا أيضًا مبني على المذهب في اشتراط التسبيح في الغسل من النجاسات والثامنة في إزالة النجاسة.

قوله: " والتبرّد": عطف على الغسلة الرابعة، كالغسلة الرابعة وُغُسل التبرُّد للجسد والتنظف إن كان فيه وسخ، ونحو ذلك من الأمور، "فطهور غير مكروه" لأنه لم تتعلق به عبادة.

(المتن)

ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به فعيب لاستقذاره عرفاً.

(الشرح)

هذه أيضًا من المسائل التي وردت في غير محلها فإنها متعلقة بعيوب المبيع.
يقول الشيخ: "ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به" طبعًا مراده بالماء: الماء القليل لا مطلق الماء؛ لأن الماء الكثير وإن تُوَضِّع به فإنه لم يُسلب الطهورية.
قال: "ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به فعيب"، وسبب كونه عيبًا علتان، أورد المصنف إحدى علتين، والثانية سأذكرها بعد ذلك.

قال: "لاستقذاره عرفاً" أي: لأن عادة الناس يستقذرون هذا الماء، وهذا الاستقذار ليس لذات الماء وإنما لما عَرَضَ عليه، ولذلك قال: استقذار عرضي لا استقذار ذاتي لما عرض عليه من ذلك.

وهذه العلة التي أوردتها المصنف تشمل الماء القليل والكثير.

العلة الثانية: أن الماء الذي تُوَضِّع به يكون قد سُلِب الطهورية، فحينئذ لا يمكن الانتفاع به في رفع

حدث، فيكون عيبًا من جهة هذا.

فالتعليل الثاني يكون قاصرًا على الماء القليل دون الكثير، بينما تعليل المصنف يشمل الماء القليل

والكثير، وعلى العموم فهذه المسألة لا تعلق لها بالطهارة أساسًا وإنما متعلقة بالعيوب.

(المتون)

ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يده كلها لا عضوًا من أعضائه غيرها.

(الشرح)

من الأشياء المهمة قبل أن أتكلم عن هذه المسألة في قضية شرح المتون ما نبّه إليه الشراح، وهو إظهار المضمورات.

أكثر ما يقع الخطأ عند مَنْ يقرؤون المتون سواءً كانت مختصرة جدًا أو متوسطة وهي قضية المضمورات تعود لماذا؟ ومن أحسن الذين كتبوا في حلّ مضمورات متن، سواءً كان المضمّر مذکورًا كالهاء والثنية وغيرها، أو المضمّر غير مذکور بأن يكون مستترًا هو البهوتي في شرحه على المنتهى.

ففي شرح المنتهى أظهر كل ضمير وسمّى مَنْ يتجه له الضمير إذا كان مظهرًا.

ولذلك هنا عندما نذكر هذه الجملة قوله: "ويسلبه": الضمير هنا يعود إلى الماء اليسير الطهور.

ولذلك يجب على طالب العلم أن يعتني دائمًا بعود الضمائر، وكثير من الإخوة وطلبة العلم ربما يُخطئ في

فهم بعض المسائل الفقهية بسبب عدم معرفته لما يعود الضمير.

بل إن الشراح أحيانًا يختلفون، مر معنا بعض الأمثلة، وسيأتينا عشرات الأمثلة، الضمير يعود لماذا،

يختلف به الحكم بناءً على قضية عود الضمير.

قوله: "ويسلبه": أي يسلب الماء الطهور اليسير الطهورية "إذا غمس"، إذا غمس وستأتي القيود بعد

قليل، وهي أربعة بل ربما تصل إلى ستة أو سبعة أو ثمانية.

الدليل فيها حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا،

فإنه لا يدري أين باتت يده».

قالوا: وهذا على خلاف القياس، فتتقيد بالحديث ولا نزيد عليه، ولذلك أورد العلماء لأن هذا سلب

الطهورية على خلاف القياس، لكن لورود هذا الحديث جعلوا قيودًا كلها مأخوذة من الحديث.

أول مسألة قال: "غير صغير ومجنون"، هذان قيدان الصغر والمجنون، فدل على أنه لا بد أن يكون

مكلفًا؛ لأن الصغير والمجنون ليست له نية أصلاً، وحينئذٍ كل غمس له في الإناء غير مؤثّر.

أصلاً هو لا يرتفع حدثه فيكون كل غمس له في الإناء سيسلبه الطهورية، وإنما نتكلم عن الذي له نية يستطيع رفع حدث يده ورفع حدث جسده، وهذا إنما يكون للبالغ العاقل دون الصغير والمجنون، فالصغير والمجنون لا يرتفع حدثها لعدم وجود نيتها.

والظاهر من الحديث **«أحدكم»** أي: المسلم البالغ العاقل، وكذلك الكافر نفس التعليل، فلا بد أن يكون مسلماً، فالكافر إذا غمس يده فلا يسلبه الطهورية، العلة كما ذكرت لك: الحديث؛ ولأنه غير معلل فنضيقه لمورد النص.

قوله "يده كلها" هذا القيد الرابع: أنه لا بد أن يغسل يده كلها، وبناءً على ذلك: فالمشهور عند المتأخرين أنه لو غمس بعض يده كأطراف أصابعه فإنه لا يسلب الغمس الماء الطهور اليسير الطهورية، بل لا بد أن يغمس يده كلها.

واليد المراد بها: أقل ما يصدق عليها هذا اللفظ وهو من أطراف الأصابع إلى مَفْصَلِ الرَّسْغِ الذي يقال عنه: الكوع، إلى مفصل الرسغ هذا كله يُسَمَّى يداً.

وأما الذراع والعضد فلا أثر لغمسها.

قال "لا عضواً من أعضائه غيرها" أي: غير اليد فلو غيرَ اليد فإنه لا أثر له.

(المقنن)

واختار جمع أن غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير.

(الشرح)

قوله "واختار" لو تلاحظ هنا أنه أتى بالواو، وهذه الواو تدل على أن هذا قول آخر غير القول الذي قدّمه، وغالب ما يذكره المصنف خصوصاً من خلاف في هذا الكتاب فإنه خلاف قوي جداً.

قوله: "واختار جمع" مراده بالجمع الموقف صاحب الكافي أن غمس بعضها كغمس كلها، وهذا رأي لبعض الفقهاء، وبعضهم مشى على الكل، ومر معنا أننا لم نأت بالترجيح وإنما نشرح فقط الإشكالات.

(المقنن)

أو حصل فيها كلها من غير غمس.

(الشرح)

قوله: "في ماء يسير" هذا القيد الخامس أنه لا بد أن يكون الماء يسيرًا لا كثيرًا، لأن الكثير لا يُسلب الطهورية.

قوله: "أو حصل فيها كلها من غير غمس" أي: أنه حصل الماء اليسير، الضمير الغير مُظْهَر هنا هو الماء اليسير، أي: حصل الماء اليسير فيها، أي: في يده، كلها من غير غمس، يعني: أنه جرى الماء على يده، كان هناك مستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء فجعل يده تحت حنفية الماء، فجرى عليها ماء قليل، ثم انفصل وتجمّع تحتها، فالمتجمع تحتها: هذا نقول إنه قد سُلب الطهورية وإن لم يكن قد غمس يده في الماء؛ لأنه حصل الماء في يده كلها، غطى يده كلها.

(المتن)

ولو باتت مكتوفة.

(الشرح)

كما قلنا: قول المصنف "ولو" في الغالب أنها إشارة للخلاف، وهنا إشارة لخلاف أبي الوفاء ابن عقيل، فإن ابن عقيل خالف فرأى أنها معللة بمظنة النجاسة، والقاعدة أن ما عُلل بالمظنة إذا أُمنت المظنة من كل وجه فإنه يسقط الحكم.

وبناءً على ذلك: "فلو باتت يده مكتوفة" يعني: مربوطة إلى كتفه، هذا مراده، أو في جرابٍ ونحوه، جعلها في قفّازات، فإن أبا الوفاء بن عقيل يقول: لا يلزم غسلها ثلاثاً وجوباً، بينما المشهور في المذهب أنه قال: أن الحكم تعبدي فلا يُعلّل.

(المتن)

أو في جرابٍ ونحوه.

(الشرح)

ونحوه مثل القفّازات والجوانتيات وغيرها.

(المتن)

قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

(الشرح)

هذه قيود ثلاثة:

القيد الأول: أن يكون قائماً من نوم، و**بناءً على ذلك:** فإنه قبل قيامه من النوم لو جرى الماء على يده لا يسلب الطهارة، لا بد أن يكون بعد الاستيقاظ لظاهر الحديث.

قوله "من نوم ليل": لا بد أن يكون نوم ليل لا نوم نهار للحديث: **«فإن أحكم لا يدري أين بات يده»**، وجاء التصريح عند أبي داوود بذلك.

قوله "ناقض للوضوء": يدل على أن النوم غير الناقض للوضوء لا يلزم فيه غسل اليدين ثلاثاً، ولو غُمست اليد في إناء فيه ماء قليل لم يسلبه الطهورية.

والنوم غير الناقض للوضوء هو نوم القائم وما في معناه.

(المتن)

قبل غسلها ثلاثاً كاملة بعد نية غسلها.

(الشرح)

قوله: "قبل غسلها" أي: يجب غسل اليد ثلاثاً أي ثلاث مرات كاملة، أي كامل اليد تُغسل كاملة.

(المتن)

بعد نية غسلها أو قبلها.

(الشرح)

يعني لا بد لكي يرتفع حدث اليد، اليد لها حدث؛ لأنه قائم من نوم، لا بد أن ينوي رفع الحدث، وهذا معنى قوله: "بعد نية غسلها"، يعني بعد نية غسلها، "أو قبلها" أي: قبل النية فإنه بهذا الحكم، يعني معنى قوله "بعد نية غسلها أو قبلها" أي: أنه يسلب الماء الطهورية سواءً نوى بالغمس غسل يده لرفع حدثها، أو نوى بالغمس أمراً آخر غير رفع الحدث، هذا مراده بعد نية غسلها أو قبلها فإنه يسلب الطهورية في الحالتين، طبعاً خالف في ذلك بعض الأصحاب مثل المجد، لكن عموماً هذا الذي مشى عليه.

(المتن)

لكن إن لم يجد غيرها استعمله فينوي رفع الحدث ثم يتيمم.

(الشرح)

قوله "لكن": هذا استثناء، "إن لم يجد غيره" أي: غير الماء القليل الذي غُمست فيه يد قائم من نوم ليل

ناقض للوضوء.

"استعمله" أي: استعمل ذلك الماء في رفع حدث وإزالة نجس أو خبث.

قوله "استعمله": وجوباً عندهم، وليس من باب الندب وإنما من باب الوجوب.

لكن قال المصنف "فينوي رفع الحدث" أي: عند استعماله لذلك الماء الذي سُلبت طهوريته، "ثم يتيمم" بعده، فيجمع بين التيمم والاستعمال، وسيأتينا - إن شاء الله - قاعدة: متى يكون الجمع بين التيمم والاستعمال؟

(المتن)

ويجوز استعماله في شرب وغيره.

(الشرح)

القاعدة: (أن الفقهاء إذا أطلقوا يجوز فهو بلا كراهة)، وهو كذلك، فيجوز بلا كراهة استعماله، أي: استعمال الماء اليسير الذي غُمست فيه يد قائم من نوم ليلٍ ناقض للوضوء في شرب وغيره فيشربه ويطبخ به ويغسل به ما شاء، لكن غير تطهير النجاسات.

(المتن)

ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء.

(الشرح)

ولا يؤثر غمس اليد لقائم من نوم في غير الماء كخلٍ وطعام كأن يضع يده في زيت مثلاً، فإنه لا يسلبه الطهورية ولو كان قليلاً، ولكن ذكر الفقهاء أنه يُكره من باب: مراعاة الخلاف يُكره. لماذا قالوا أنه لا يؤثر؟ لأن الحديث جاء فنقف عند الحديث ولا نتجاوز غيره لأنه غير معلل عندهم.

(المتن)

ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه.

(الشرح)

لأن هذا مشكوك فيه، والأصل اليقين، وحيث لم يثبت عنده أحد الوصفين فالأصل التمسك بالبراءة، لأن الشخص إذا شك فله أحوال:

- إما أن يكون عنده أصل يستمسك به، فيستمسك بالأصل فيكون استصحاباً للأصل الثابت، وهذا

ليس موجوداً هنا.

- الحالة الثانية: أن يكون هناك ظاهرٌ، فحينئذٍ إذا لم يكن هناك أصل فيُصار للظاهر، ولا يوجد هنا ظاهر، فإنه قد استيقظ ولا يعلم أهو في ليل أم في نهار، مثل الذي يكون في جُبِّ أي في بئرٍ أو في عُرفَةٍ مُغلقة عليه، فلا يعرف الليل من النهار، وربما تمرُّ عليه الساعات الطويلة.

- الحالة الثالثة: إذا لم يكن أصل ولا ظاهر: فإنه يستمسك بالبراءة الأصلية وهو عدم وجود التكليف. هناك تكليف في وجوب الغسل، فالأصل براءة الذمة من الواجبات. هذه القاعدة الثلاثية في ما الذي يُتمسك به عند الشك؟ غالبًا لا يخرج عن الأحكام: إما الأصل، أو الظاهر، أو البراءة الأصلية، وهذه من باب البراءة الأصلية.

(المتن)

ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصبِّ منه بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به ويده نجستان: فإنه يأخذ الماء بفيه ويصبُّ على يديه نصًّا أو يبلُّ ثوبًا أو غيره فيه، ويصبُّه على يديه، وإن لم يمكنه تيمم وتركه.

(الشرح)

هذه من باب الحيل إن صح التعبير أو المسائل:

فيما إذا كان عند الشخص ماء يسير ولا يمكنه أن يتوضأ منه إلا بالاغتراف:

فإن اغترف وكان قد قام من نوم ليل ناقصٍ للوضوء فإن اغترف منه فإنه سيسلب الماء الطهورية، فهو مترددٌ بين هذين الأمرين.

يقول المصنف: "ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصبِّ منه"، سبب عدم القدرة: أن الإناء ثابت في الأرض مثلاً، أو لكونه عاجزاً عن حمله، لكون الإناء مثلاً لا يستطيع حمله لضعف بدنه ونحو ذلك.

قال: "بل على الاغتراف" يقدر على الاغتراف من هذا الإناء، "وليس عنده ما يغترف به" ليس عنده إناء يغترف به، "ويده نجستان": ومثله كذلك إذا كانت اليدين يسلبان الماء الطهورية، "فإنه يأخذ الماء بفيه" وسأتكلم عن سلبية الماء الطهورية بعد قليل.

قال: "فإنه يأخذ الماء بفيه، ويصبُّ على يديه" فيغسل يديه حتى يُزيل نجاستها.

قال المصنف: "نصًّا" مراده: ما جاء عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنوبة بفيه، يقصد

في الحمات.

والحقيقة: أن هذا النص لا يدل على هذه المسألة بعينها، وإنما يدل على حكم آخر، ولذلك فإن الموفق والشيخ تقي الدين حملوا كلام الإمام أحمد المذكور على الاحتياط لا على الوجوب.

هنا المصنف يتكلم عن الوجوب، وتلك مسألة مختلفة، ولكن على العموم قد يؤخذ منها ذلك.

قال "أو يبلُّ ثوبًا أو غيره": كإسفنجة ونحوها، ويصب على يديه، يبلها من غير غمس اليدين ثم يُخرجها ويصب على يديه.

قال: "وإن لم يمكنه" أي: وإن لم يمكنه فعل ذلك بأحد الحيلتين السابقتين، "تيمم وتركه" أي: وترك غسل الماء.

هنا نلاحظ مسألة:

أنا ذكرت قبل قليل: أن قول المصنف "ويدها نجستان"، وقلت: أنه يلحق بها فيما إذا كان قد استيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء ويجب عليه غسل يديه:

المصنف أورد النجاستين فقط ولم يورد الصورة الثانية مع أنها مُلحقة بها، وسبب عدم ذكره لتلك الصورة الثانية: أن اليد لا تسلب الماء الطهورية إلا إذا غُمست كلها، فحينئذ تكون هنالك صورة ثالثة لمَن كانت يدها يجب غسلها لاستيقاظه من نوم الليل وهو أن يغمس بعض يده فيخرجها ويغسل بها يديه، فإنه في هذه الحالة تُسلب الطهورية، وهذا يوجب، يعني يدل على أن المصنف حينما ذكر النجاستين ربما كان مراده ذلك، وإلا فالأولى أنه يذكر هذه المسألة هناك في باب النجاسة ولا يذكرها هنا عندنا في باب الطهارة.

(المقتن)

وإن نوى جنبٌ ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جارٍ رفعَ حَدِّه لم يرتفع وصار مستعملًا بأول جزء انفصل.

(الشرح)

هذه المسألة متعلقة بانغماس الجنب ونحوه، وهذه عبارة المصنف في الحقيقة جيدة، حتى أن الشيخ محمد الخلوقي قال: إن عبارة صاحب الإقناع أجود من عبارة صاحب المنتهى وأقعد في الدلالة على الحكم، وأجاد المصنف في إيضاح العبارة أكثر من الإشكالات التي ترد على صاحب المنتهى.

يقول المصنف "وإن نوى جنب ونحوه" أي: ونحوه ممن يجب عليه الغُسل، وُجد عليه أحد موجبات الغُسل كالطهارة من الحيض وغيره أو الإسلام ونحوه، "بانغماسه كله" أي: بانغماس جميع جسده. "أو بعضه": أو بعض أعضاء جسده، لأن الجُنْب كل عضو منفصل ولا يلزم الترتيب بين أعضائه، "في ماء قليل راكد أو جار"، سيأتي بعد قليل ما يتعلق بأن الجاري كالراكد.

"رفع حدثه لم يرتفع": والسبب عدم الارتفاع هو الحديث الصريح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاغتسال في الماء الدائم، ونهى عن البول فيه.

فأحد التأويلات عن البول على سبيل الانفراد وعن الاغتسال على سبيل الانفراد لهذا الحديث، وقيل على مجموع الأمرين.

قوله "لم يرتفع": ظاهر كلام المصنف أنه لم يرتفع حدث جميع أعضاء جسده، ولكن التدقيق أنه لم يرتفع كل حدثه، وإنما ارتفع حدث العضو الذي انغمس فيه فقط.

لأنني ذكرت قبل قليل أن مَنْ عليه جنابة كل عضو من أعضائه منفصل عن عضوه الآخر ولا يلزم الترتيب بينها، لكنها منفصلة باعتبار الحكم، فقد يرتفع عضو الرجل دون عضو اليد، وقد يرتفع الجسد كله إلا الرأس.

مر معنا من باب الاستذكار قبل قليل قلت: أن الماء الجاري إذا جرى من الرأس إلى القدم فهو طهور ولا يُسلب الطهورية إلا بالانفصال؛ لأن الأعضاء متصلة ببعضها أي متجاورة، بخلاف الانتقال من عضو إلى عضو في الوضوء.

هنا ليس جرى عليه الماء وإنما هنا في هذه المسألة هو الذي انغمس، فرق بين الانغماس وبين الجريان، والعلماء وستأتينا إن شاء الله هذه المسألة كثيراً وخاصة في النجاسة، ولذا تنبّه لهذه المسألة، وهي مسألة: أن العلماء يقولون: إن سلب الطهورية تختلف من حالتين:

- بين أن يلاقي الماء ما يراد تطهيره.

- وبين أن يلاقيه ما يراد تطهيره.

فإن لاقى الماء ما يراد التطهير فكان الملاقى هو الماء: فإنه يُسلب الطهورية بالانفصال.

وأما إذا لاقاه المحل الذي يراد تطهيره بالمنغمس فإنه يُسلب الطهورية بأول انغماس، بمجرد الملاقاة، هكذا ذكره، وسأيتنا - إن شاء الله - تقرير هذا الكلام من كلام الفقهاء.

إذاً قال "لم يرتفع": ظاهر كلامه مطلقاً، ولكن التصويب عند الفقهاء أنه قد ارتفع حدث العضو الأول الذي انغمس به دون باقي أعضاء جسده، فلا يلزمه حينئذٍ غسل قدمه الأخرى أو يده الأخرى. قال "وصار مستعملاً" أي: وصار الماء مستعملاً، "بأول جزء انفصل" أي: من المنغمس.

(المتن)

كالتردد على المحل.

(الشرح)

قول المصنف "كالتردد على المحل" أي: كالماء الذي مرَّ على محل التطهير فإنه يكون طهوراً بانفصاله عن المحل لا قبل ذلك، وهذا عكس، هنا العضو هو الذي ورد على المحل.

(المتن)

وكذا نيته بعد غمسه.

(الشرح)

وكذلك يكون الماء مستعملاً إذا كان قد انغمس الجنب ...

وقبل أن نفهم هذه الجنب إذا انغمس في الماء له ثلاث حالات، كلها أوردها المصنف:

الحالة الأولى: أن ينغمس وقد نوى بانغماسه عند الانغماس أو قبله رفع الحدث، وتكلم أنه لا يرتفع

حدثه.

الحالة الثانية: أن ينغمس ويخرج من الماء وليست له نية رفع الحدث، وإنما أراد التبرُّد، سيأتي في كلام

المصنف أن الماء لا يُسلب الطهورية؛ لأنه لم يُستعمل في طهارة واجبة.

الحالة الثالثة: أن ينغمس ابتداءً ليست له نية في رفع الحدث، ثم تطراً عليه النية في أثناء انغماسه، فهنا

هذه النية المبتدئة كالنية المستدامة.

هذه الصورة الثالثة التي ذكرتها هي التي ذكرها المصنف.

يقول "وكذا نيته بعد غمسه" أي: أنه انغمس لغير نية رفع الحدث، ثم نوى في أثناء انغماسه رفع الحدث، فإنه حينئذ لا يرتفع حدثه، وإنما يرتفع أحد أعضائه التي أخرج بها أولاً، أول جزء انفصل عنه.

(المتن)

ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث.

(الشرح)

ولا أثر لغمس بدنه كله أو لبعض أعضائه بلا نية رفع الحدث؛ لأنه استعمله في مباح مثل ما سبق.

(المتن)

كمن نوى التبرد أو إزالة الغبار أو الاعتراف أو فعله عبثاً.

(الشرح)

الأمثلة كلها واضحة.

(المتن)

وإن كان الماء الراكد كثيراً كرهه أن يغتسل فيه.

(الشرح)

قال المصنف "وإن كان الماء الراكد كثيراً كرهه أن يغتسل فيه" لكن لا يسلب الطهورية، والكراهة لعموم الحديث، الحديث يشمل الصورتين القليل والكثير، فهو يُكره مطلقاً، فحينئذ تكون الكراهة لأجل الاستقذار.

(المتن)

ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه.

(الشرح)

"قبل انفصاله" أي: قبل انفصال المنغمس، بخلاف السابقة.

(المتن)

ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب.

(الشرح)

يقول "ويسلبه الطهورية" الماء القليل إذا اغترف الجُنْب، طبعاً اغترف الجنب ليس مطلقاً، وإنما اغترف بنية رفع الحدث، لا بد أن نقيدها بذلك، وهذا القيد موجود سابقاً، "بيده"؛ لأن يده فيها جنابة، قال "أو فمه": لأن الفم أيضاً فيه جنابة، فإن تجويف الفم مُلحَق بالوجه، هذه قاعدة معروفة ستأتينا في الطهارة وفي الصيام.

"أو وضع رجله أو غيرها من أعضاء جسده في قليل" دون القلتين، "بعد نية غُسل واجب"، وهذه مثل السابقة، ولكن أراد المصنف أن يقول: إن البعض يأخذ حكم الكل في سلب الطهورية.

(المتن)

ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية.

(الشرح)

يقول المصنف "ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل": هذا المتوضئ إذا استعمل الماء في وضوء واجب سلب الطهورية، فهنا تفريع على قضية أن استعمال الماء القليل يسلبه الطهورية. يقول: إن المتوضئ إذا أراد غسل يده ثم غمس يده في ماء قليل دون القلتين سلبه الطهورية. إذاً عندنا قيدان:

- أن يكون وضوءاً واجباً.

- والأمر الثاني: بأن الوضوء المستحب لا يسلب الطهورية وإنما يُكره كما تقدم معنا، والمباح لا يسلب الطهورية ولا يُكره، وتقدم ذلك.

والقيد الثاني: أن يأتي بالغسل في محله، فلو أن رجلاً أراد الوضوء فغمس يده قبل غسل وجهه نقول: لا يسلب الطهورية، لماذا؟ لأن غمس يده قبل غسل وجهه ليس محلاً لغسل اليد، فإن اليد إنما يجب غسلها وجوباً بعد غسل الوجه، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فاليد بعد الوجه.

فالغمس الذي قبل الوجه مستحب لا يسلب الطهورية، فإذا غسل وجهه ثم غمس يده في الماء سلبه الطهورية، وهذا معنى قوله: "ولو اغترف المتوضئ بيده بعد" لأجل الترتيب في الوضوء، وأما قبل فلا يؤثر، "غسل وجهه من قليل" أي: من ماء قليل دون القلتين.

"ونوى بالاغتلاف رفع الحدث عنها" أي: عند اليد فيه أي في هذا الماء الذي غمسه فيه، "سلبه الطهورية"، فيصبح الماء حينئذٍ طاهرًا وليس بطهور، وتقدّم أنه يُسلب الطهورية باستعمال الطهارة في رفع حدثٍ إذا كان الماء يسيرًا.

قال "كالجنب" أي: التفصيل السابق كالجنب.

ثم قال: أراد أن يأتي بالقيود: قال "وان لم ينو غسلها فيه": غسل وجهه ثم غمس يده في الماء لا بنية الغسل وإنما غمس يده لأجل الاغتلاف فقط، "فطهور": هو طهور وليس بطاهر؛ لأنه لم ينو به رفع حدث اليد، قد يغترف ثم يأخذ هذا الماء الذي اغترفه بيده فيغسل به كفه وذراعه، ثم يغترف بيده اليسرى، ولو اغترف بيده وأراد بها الغسل، فبمجرد الاغتلاف هل أراد بها النية أم لا؟

قد تقول: أن هذه المسائل دقيقة ونادرة، نعم هو كذلك، لكن مجرد فهم هذه المسائل تجعل لطالب العلم دقة في فهم كلام العلماء وضبطها، والعناية بتدقيق العلم.

ولذلك فإن من بليغ كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنه قال: (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَلْيُدَقِّقْ فِيهِ خَشْيَةَ أَنْ يَضِيعَ).

أحيانًا مثل هذه المسائل تكون ارتياضًا أي من باب الرياضة ومن باب التفقه، ولذلك قال بعضهم: السؤال عمّا لم يقع إجابته مكروهة إلا ما كان من باب الرياضة، ذكره بعض فقهاء كابن حمدان وغيره. وهذا أيضًا مثلها ومثل بعض مسائل العتق التي قد تكون دقيقة، نقول لطالب العلم: اقرأ فيها فإنها تريّضك على تفرّيعات الفقهاء وبنائهم بعض المسائل على بعض.

(المقنن)

كالجنب وان لم ينو غسلها فيه فطهور لمشقة تكرر.

(الشرح)

قوله: "فطهور" تقدّم.

قوله: "لمشقة تكرره": هذا تعليل من المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والحقيقة أن هذا التعليل فيه نظر، لأن الفقهاء قالوا: إن مجرد التكرار ليس علة للمشقة، ليس صفة للمشقة.

إن كثيراً من الأشياء تتكرر في اليوم عشرات المرات ولم يُعَفَّ عنها، ولكن لو سكت وقال "لمشقة" من غير زيادة تكرر، قد تكون أدق، لأن التكرار في ذاته ليس مشقة أو ليس علة لثبوت المشقة.

(المتن)

ويصير الماء في الطهارتين.

(الشرح)

قوله "في الطهارتين": الكبري والصغرى.

(المتن)

مستعملاً بانتقاله من عضو إلى آخر.

(الشرح)

من عضو إلى آخر.

(المتن)

بعد زوال اتصاله لا يتردده على الأعضاء المتصلة.

(الشرح)

هذا كلام شرحتُه لكن نُعيدُه مرة أخرى، يقول الشيخ: "ويصير الماء في الطهارتين الكبري والصغرى مستعملاً" يعني: سلب الطهورية إذا كان قليلاً بانتقاله من عضو إلى آخر، مثل انتقاله من اليد إلى الوجه، أو الانتقال من الوجه إلى القدمين، وهكذا.

"بعد زوال اتصاله" أي: بعد زوال اتصاله من عضو لأنه لا يسلب الطهورية إلا بعد الانفصال عن العضو الذي أريد رفع الحدث عنه.

لا يتردده على الأعضاء المتصلة: مثل جسد المغتسل فإن أعضائه متصلة من رأسه إلى قدميه، فمرور الماء من رأسه إلى قدميه يرفع عنه الحدث، لأن هذه الأعضاء متصلة ومتجاورة بجوار بعضها، فمرورها بهذه الطريقة ترفع الحدث عنه.

والقاعدة: أن المتصل يأخذ حكم الشيء الواحد، ولذلك عندنا مثلاً في قضية الاستثناء لا بد من اتصاله، فإذا كان الاستثناء منفصلاً لم يعتبر.

ثم تكلم في قضية الاتصال ما الذي يعنى عن يسيره في الاتصال وفي الألفاظ، أشياء كثيرة جدًا حتى في الشروط.

(المتن)

وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرًا بها أو قبل زوالها وهو يسير فنجس.

(الشرح)

يقول الشيخ: "إذا غُسلت به" أي: بالماء الطهور، نجاسة فانفصل متغيرًا بها: أي بسبب النجاسة.

"أو قبل زوالها" أي: انفصل متغيرًا أو غير متغير، لا فرق.

قبل زوال النجاسة عن المحل وهو يسير فنجس.

قوله "قبل زوال النجاسة": إما حقيقية أو حكمية، الحقيقية تبقى عينها، والحكمية قبل مرور سبع

غسلات، فنحكم حينئذ بأن الماء نجس.

والحقيقة: أن هذه المسألة محلها باب النجاسات لا باب الطاهر.

(المتن)

وإن انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر أرضًا كان أو غيرها فطهور إن كان قلتين، وإلا فطاهر.

(الشرح)

يقول الشيخ: "وإن انفصل" أي الماء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

"غير متغير بعد زوالها" أي: بعد زوال النجاسة.

"عن محل طهر" أي: عن محل طاهر.

"أرضًا كان" أي: المحل.

"أو غيرها فطهور": إذا كان قلتين فيكون حينئذٍ طهورًا، وإن كان قليلًا فطاهر، لأنه غير متغير.

(المتن)

وإن خلت امرأة ولو كافرة لا مميزة أو خثى مشكل بقاء لا بتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن

حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب فطهور.

(الشرح)

هذه مسألة الحقيقة أن المصنف أوردها في الطاهر، والأصوب أن يذكرها في الطهور، لأنه ماء طهور، ولكنه طهور لا يُستعمل في التطهير من بعض الأحداث أو لبعض الأشخاص كما سيأتي. وهذه المسألة أيضًا جرت على خلاف القياس، ولذلك الفقهاء فإنهم قيدوها بقيود حسب ظواهر النصوص.

قوله "وإن خلت": سيأتي بعد قليل وهذا القيد الأول، امرأة تدلنا على أن الرجل أيضًا غير معتبر. "ولو كافرة": هنا لم ننظر إلى المسلمة وغير المسلمة وإنما المراد بها الخلو، لظاهر الحديث. قال "لا مميزة": المميزة وما دونها التي فقدت التمييز خلوتها بالماء لا أثر له، بل لا بد أن تكون مكلفة كالمرأة ولو كانت كافرة.

قال "أو خنثى مشكل": معطوف على مميزة، علامات الترقيم التي معنا في الكتاب قد تكون غير دقيقة. فقوله "أو خنثى مشكل": معطوف على مميزة وليس معطوفًا على امرأة. **ومعنى ذلك:** أن الخنثى المشكل إذا خلا بهاء لا يسلب الطهورية كالمرأة المميزة، لأنك لو عطفت على المرأة تقول: إن الخنثى المشكل إذا خلا بالماء سلبه الطهورية، وهذا غير صحيح. قال: "لا بتراب" كذلك تيممت به: بل لا بد أن يكون ماءً لطهارة، كما سيأتي بعد قليل. "دون قلتين": لا بد أن يكون الماء قليلًا دون قلتين، هذا القيد الثالث أو الرابع. "لطهارة كاملة": أي لا بد أن تتطهر به لطهارة كاملة لا لبعض طهارتها، كبعض أعضاء الوضوء أو بعض أعضاء الغسل، بل لا بد أن يكون لجميع أعضاء الجسد.

قال "حدث": أي تطهرت لصغرى أو كبرى.

"لا خبث": التطهير من النجاسة لا يؤثر.

"لا خبث ولا شرب": فإنها لو خلت في تطهير النجاسة في البدن أو في الثوب أو لشرب فإنه لا يسلب الطهورية، وإنما يسلبه خلو المرأة بهاء قليل لطهارة على حدث أصغر أو أكبر بشرط أن تكون كاملة لا لبعض أعضائها.

قال: "وطهر مستحب فطهور"، فطهور: أي فإنه في هذه الحالة كل ما سبق يكون طهورًا، أي كله طهور لا يُسلب الطهورية بمجرد خلوها، وإنما لا يُرفع به الحدث، والأصوب: أن تكون هذه المسألة في باب الطهارة.

(المتن)

ولا يرفع حدث رجل وختى مشكل تعبدًا.

(الشرح)

قوله "ولا يرفع": ما الذي لا يرفع؟ الذي لا يرفع هو الماء الذي خلت به امرأة بالغة بهاءٍ قليل لظاهرة كاملة عن حدث.

هذا الماء الذي اجتمعت فيه هذه الأوصاف لا يرفع حدث رجل، والمراد بالحدث هنا: الوضوء والغسل، وهو الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

ومثله أيضًا ما في معنى الحديث وهو غسل اليدين، فلا يغسل بهما الرجل يديه فيرفع حدث يديه إذا استيقظ من نومه الناقص للوضوء، لأن هذه الأمور الثلاثة يشترط لها النية.

وأما الخبث الذي هو نجاسة فإنه يرفعه.

"وختى مشكل" لأنه يحتمل أن يكون ذكرًا.

"تعبدًا": لأنه لا توجد له علة.

(المتن)

ولها ولامرأة أخرى ولصبي الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة من خبث بها خلا به.

(الشرح)

يقول "ولها" أي: ولنفس المرأة ولامرأة أخرى كذلك ولصبي ليس رجلاً، الطهارة به من حدث وخبث.

بل حتى الرجل له الطهارة به من خبث، ولذلك قال: ولرجل من خبث.

"ولها" أي: وللمرأة الطهارة بهاء خلا به أي خلا به رجل، هذا الحكم متعلق بالمرأة دون الرجل.

هذه المسألة التي ستقرأها الآن هذه من المسائل المهمة وهي تعتبر من المناط الذي تتحقق به الخلوة، وهذا المناط يورده الفقهاء هنا في الطهارة ويوردونه في كتاب النكاح لثبوت الصداق والعدة كذلك، وفي باب العِدَد يذكرونه، ويذكرونه كذلك في الأحكام أن الرجل لا يجوز له أن يخلو بامرأة، مثلاً لا يجوز له أن يخلو بامرأة إذا وُجد هذان القيدين.

(المتن)

وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح من رجل أو امرأة أو مميز ولو كان المشاهد كافراً وتأتي.

(الشرح)

يقول الشيخ: أن الخلوة تزول في جميع هذه الأبواب بوجود أحد القيدين:

القيد الأول: وجود مشاهد الذي ينظر، فلا بد أن يكون مبصراً ينظر إليها ولو كان بعيداً، فحينئذ لا يكون ذلك خلوة.

القيد الثاني: إذا وجد أحدهما وجود المشارك، الناظر قال: شاهدها، الثاني قال: أو شاركها، هذا المشارك قد يكون محرماً كزوجها أو من تزول به خلوة النكاح، من تزول به خلوة النكاح هو كل مميز ولو كان غير مسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان مبصراً أو أعمى، وتكلموا عن كثير من القيود المتعلقة بمن تزول به خلوة النكاح.

خلوة النكاح هي التي يثبت فيها المهر كاملاً وتجب فيها العدة.

(المتن)

ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد.

(الشرح)

كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ميمونة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل المكروه.

(المتن)

وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه، ولا يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس، ولا في طهارة مندوبة.

(الشرح)

جميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة مثل العصائر وغيرها، كل طاهر كذلك يجوز استعماله، وهذا من باب المباحات، لكن لا يرفع الحدث لأنه ليس ماءً مطلقاً، ولا في طهارة مندوبة كذلك، لأنه لا يصدق عليه أنه ماء طهور.

(المتن)

والماء النجس لا يجوز استعماله بحال.

(الشرح)

هذه المسألة وهي قضية الماء النجس، الحقيقة أنها متعلقة بباب النجاسات، وإنما أوردتها المصنف في باب الطاهر ربما نقول لفائدة وإن كان الأنسب جعلها هناك. هذه الفائدة أنهم قالوا: إن الماء الطاهر يجوز استعماله في كل شيء إلا في رفع الحدث وإزالة الخبث أو النجاسة، في المقابل فإن النجس لا يجوز استعماله إلا فيما استثنى، وهذا معنى قوله: والماء النجس لا يجوز استعماله بحال، هذا الأصل إلا في استثناءات.

(المتن)

إلا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر.

(الشرح)

ليس عنده طهور ولا طاهر لكي يدفع هذه الغصة.

(المتن)

أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أو لا.

(الشرح)

قوله "أو لعطش معصوم من آدمي": هذا مُلحق بالضرورة.

وقوله "أو بهيمة سواء كانت تؤكل أو لا": يحتمل كلام المصنف كلام المتأخرين احتمالين:

أ أنه لا يُسقى الماء النجس للبهيمة إلا عند الضرورة للحفاظ على حياتها.

بينما ظاهر كلامهم أنه يجوز مطلقاً، وإن كان ربما قد يقال: مع الكراهة، لكن بالقيد الذي سيأتي بعد

قليل أنه يجوز سقي الماء النجس للبهائم، تشرب منه، لكن بشرط ذكره، قال: ولكن لا تحلب قريباً: بل

يكون حكمها حكم الجلالة، سيأتينا إن شاء الله في باب الأطعمة أنها تترك ثلاثة أيام ونحو ذلك، ثم بعد ذلك يتم حلابها أو أكل لبنها بعد ذلك، لأن الجلالة هي التي تأكل النجاسات.

(المتن)

ولكن لا تُحلب قريباً أو لطفي حريق متلف.

(الشرح)

يجوز استعماله في إطفاء الحريق المتلف.

(المتن)

ويجوز بل التراب به وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه.

(الشرح)

هذا مثل قولهم: أن جلد الميتة يجوز دبغه والانتفاع به في غير المائعات، لأنه يبقى نجساً فينتفع به ما لا يصلى عليه، وإن أصاب الماء فإن الماء لا يتأثر بالمطين وغالبه الطين والأكثر.

(المتن)

ومتى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير به بعضه فما لم يتغير طهور.

(الشرح)

يقول الشيخ "متى تغير الماء بطاهر" سواء كان هذا الماء قليلاً أم كثيراً، ثم زال تغيره، عبّر المصنف زال تغيره ليشمل أمرين:

أن يكو قد زال بنفسه وهذا يسمّى الاستحالة، أو زال بغيره بالمكاثرة بماء طهور، يجب أن يكون هذا الماء طهور.

قال "عادت طهوريته": هذه المسألة التي يسميها العلماء بتطهير الماء، متى نحكم بصفة تطهير الماء؟ نقول: بما ذكر المصنف.

قال "فإن تغير به بعضه فما لم يتغير طهور"، أي تغير بالطاهر بعضه أي بعض الماء دون بعضه، فما لم يتغير طهور هو المتغير يكون طاهراً.

لعلنا نقف عند هذا القدر.

وصلى الله وسلّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

رزقنا الله عز وجل العلم النافع، والعمل الصالح، والله أعلم.

